

ما كيفية الزكاة عن مال الجمعيات بين الموظفين؟ لمعالي الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ جماعة مشتركون فيما يسمى بجمعية الموظفين التي يدفع كل واحد قسطا معيناً في آخر كل شهر بالتساوي وتعطى لواحد منهم فهل يزكى هذا المبلغ أولا أنا لا أرى هذه الجمعية لأنها من - [00:00:01](#)

القروض المشترطة. يعني قرض جر نفع وهو يدخل أيضا في بيعتين في بيعة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وكل قرض جر نفعاً فهو ربا - [00:00:30](#)

فهذا القرض يجر نفعاً لصاحبه. وإيضاً هو من عقدين. عقد في عقد بشرط أن تقرضني هذا حكم. فانا أرى أن هذه الجمعية غير جائزة والانسان إذا احتاج إلى قرض يقترض قرضاً حسناً من أحد أخوانه - [00:00:46](#)

ويسد له حاجة أنه يروح الجمعية يقترضون من أحد أخوانه قرضاً حسناً. وإذا لم يجد من يقرضه فهناك مسألة مسألة التورق بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل. ثم يبيعها بثمن حال وينتفع بثمنها - [00:01:10](#)

لكن لا يبيعها على من؟ استدانها منه. وإنما يبيعها على غيره. وينتفع بثمنها الحال فإذا حل الأجل يسد صاحب السلعة هذا إذا لم يجد من يقرضه هذا الذي أراه وأما إذا جمعوا هذه الأموال وحال عليها الحال تجب فيها الزكاة. لأنها ملك لهم فكل يزكي على قدر نصيبه - [00:01:33](#)

كل يزكي على قدر ما دفع منها. على قدر ما دفعه فيها. نعم - [00:02:01](#)